

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين ، بالرقم التعريفي (٢٣٥٦٣٥) ، الكائنة بحوض رمزى غمرة (٥٣) ضمن القطعة (٢) بحوضه - بناحية الفيوم بمحافظة الفيوم ، وبالبالغ مساحتها (١٠ أفدنة و ١٣ قيراطاً و ١٦ سهماً) ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

### (المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومبانى جزء العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكى الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالي والكشفوف المرفق .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

**الموضوع :**

بشأن نزع ملكية جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين بالرقم التعريفي (٤٣٠٥٦٣٥) بمحافظة الفيوم .

**العرض :**

أتشرف بعرض الآتي :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين بالرقم التعريفي (٤٣٠٥٦٣٥) بمحافظة الفيوم لصالح العملية التعليمية ، بمساحة قدرها (١٠ أفدنة و١٣ قيراطاً و١٦ سهماً) ؛ نظراً لأن المديرية في حاجة شديدة إليه ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بدليل له .

٢ - المدرسة ملك وزارة التربية والتعليم الفني ، وتابعة لإدارة غرب الفيوم التعليمية ، وتستخدم بالعملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية (٣٤٩٥٣،٢) م<sup>٢</sup> ، وكائنة بحوض رمزي - نمرة (٥٣) - ضمن القطعة (٢) بحوضه - بناحية الفيوم - بمحافظة الفيوم .

٣ - المزرعة التدريبية للمدرسة ملكية مشتركة ، وتتكون من جزأين :

**الجزء الأول :** تم شراؤه بمساحة قدرها : (١٥ فدانًا ، و٦ قراريط) .

**الجزء الثاني :** مؤجر بمساحة قدرها : (١٠ أفدنة ، و١٣ قيراطاً ، و١٦ سهماً) .

٤ - المزرعة التدريبية للمدرسة كائنة بحوض رمزي - نمرة (٥٣) - ضمن القطعة (٢) بحوضه - بناحية الفيوم - بمحافظة الفيوم ، وتبعد عن المدرسة حوالي (٤٦،٤٦) م تقريراً .

- ٥ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الفيوم قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لجزء العقار المشغول بالمزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة . (مرفق ١) .
- ٦ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالعرض على رئاسة مجلس الوزراء لاستصدار قرار منفعة عامة لجزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية المذكورة ، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨
- ٧ - قامت الهيئة بإيداع التعويض المبدئي بمبلغ مليوني جنيه ، بالشيك رقم (٣١٦١٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢
- ٨ - تم إيداع التعويض النهائي خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بالشيك رقم (٣٦٩١٥٦١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ ، بمبلغ قدره : (١٦٧٩٨٤٧٠) جنيهًا ، فقط ستة عشر مليوناً ، وسبعمائة وثمانية وتسعون ألفاً ، وأربعينية وسبعون جنيهًا لا غير .
- ٩ - قامت مديرية المساحة بالفيوم بعرض الكشوف في الفترة من ٢٠١٦/٥/٢٧ إلى ٢٠١٦/٦/١ ، واحتملت كشوف العرض على عدد (٤) ملاك يستحقون التعويض .
- ١٠ - نظراً لعدم قيام المالك بالتوقيع على استثمارات البيع ، فقد تم إصدار القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ بنزع ملكية جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة ، وتم شهره بالسجل العيني برقم (٣٤١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣
- ١١ - بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ أفادت مديرية المساحة بالفيوم بأنه ما زالت قيمة التعويضات للمشروع رقم (٢٤٧) - تربية وتعليم للمزرعة المذكورة بأمانات المساحة بالفيوم ، لحين توقيع أصحاب الشأن على استثمارات البيع .
- ١٢ - قام ملاك المزرعة بالطعن على قرار المنفعة العامة رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة القضاة الإداري بالفيوم بالدعوى رقم (٨٢٩٣) لسنة (٢) ق ، وبجلسة ٢٠١٧/٤/٣٦ صدر حكم المحكمة بـإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب عليه من آثار .

١٣ - أصدر محافظ الفيوم القرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٧ بالاستيلاء المؤقت على الأرض لمدة ثلاثة سنوات .

١٤ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر من المزرعة التدريبية المذكورة (الجزء المطلوب نزع ملكيته) ١٠ أفدنة ، و ١٣ قيراطاً ، و ١٦ سهماً ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

**المد البحري** : فاصل حوض من حوض الصنط .

**المد الشرقي** : ض بحوض باقى أطيابان وقف رمزى .

**المد القبلى** : طريق الملقا - عمومى داير .

**المد الغربى** : مصرف الرمادية .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ٢)

**الرأى** :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة لجزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة ، لصالح العملية التعليمية ؛ لذا فقد ترون سعادتكم التكرم بالنظر ، والتفاضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهوري المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سعادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي



卷之三

العنوان	الموضوع	بيان	العنوان
لقد أدركوا أنهم في مأزق			
لقد أدركوا أنهم في مأزق			
لقد أدركوا أنهم في مأزق			
لقد أدركوا أنهم في مأزق			

ألا يرى أن الماء يحيى العيشاء في الأرض

卷之三

سی و هشت

